

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٤١
الموافق (٩ أغسطس سنة ٢٠٢٠)

السنة
١٩٣ هـ

العدد
١٧٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٦-٣	قرارات وزير العدل أرقام من ٤٤٥١ إلى ٤٤٥٤ لسنة ٢٠٢٠	} وزارة العدل
٧	قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٠	
٢٦-١٨	قرارات أرقام ٦٢٠ و ٦٢٢ و ٦٣٠ لسنة ٢٠٢٠	} الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٠	قرار رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٩	
٣٢	قرار قيد رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٠	} محافظة البحر الأحمر مديرية التضامن الاجتماعى
٣٤	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح :	
-	إعلانات فقد :	
-	إعلانات مناقصات وممارسات :	
-	إعلانات بيع وتأجير :	
-	حجوزات - بيوع إدارية :	



شبكة القوانين والأحكام المصرية

Egyptian laws and provisions network

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء فرع توثيق الحوامدية التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ويشمل اختصاصه قسم شرطة الحوامدية بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد أم خنان) - بقسم شرطة الحوامدية - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره مكتب بريد أم خنان الكائن بقرية أم خنان - قسم شرطة الحوامدية - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الحوامدية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٤٧٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمنشأة القناطر - مركز شرطة منشأة القناطر بمكوناته الإدارية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد المنصورة) - مركز منشأة القناطر - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره مكتب بريد المنصورة الكائن بقرية المنصورة - مركز منشأة القناطر - محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق منشأة القناطر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء فرع توثيق بمدينة الشيخ زايد - قسم شرطة الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر باسم "فرع توثيق الشيخ زايد" ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد مدينة الشيخ زايد) - قسم شرطة الشيخ زايد - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره مكتب بريد مدينة الشيخ زايد (الكائن مركز خدمات الحى الأول بمدينة الشيخ زايد - محافظة الجيزة) ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الشيخ زايد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق ثان ٦ أكتوبر التابع لمكتب الجيزة ويكون اختصاصه بدائرة قسم شرطة ثان ٦ أكتوبر ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد ٦ أكتوبر ثان) - قسم شرطة ثان أكتوبر - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره مكتب بريد ٦ أكتوبر الرئيسى بالحى السادس ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ثان ٦ أكتوبر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

محافظة المنيا

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٠

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ولائحتهما التنفيذيتين بشأن التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تشكيل ثلاث لجان بنطاق المحافظة تتولى تحديد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد سعر المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع فى بعض مخالفات البناء طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة دراسة تقدير قيمة مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ولائحتهما التنفيذيتين ؛

وعلى محاضر أعمال اللجان المشكلة بالقرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٩ وقرارنا رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة دراسة تحديد مقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يعاد تحديد سعر المتر المسطح لمقابل التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها بنطاق محافظة المنيا على النحو الموضح بالكشوف المرفقة بهذا القرار ، والمعدة من خلال اللجان المشكلة بقرارى المحافظة رقمى ٣٦٥ لسنة ٢٠١٩ ، ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يلغى قرار المحافظة رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠١٩ ، والكشوف المرفقة به ، كما يلغى كل ما يخالف ما ورد بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار والكشوف المرفقة به ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذ ما ورد به من تاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٠/٨/٤

محافظ المنيا

لواء/ أوسامة القاضى

[illegible]

Table 1: Summary of the data for the first 10 rows of the dataset. Columns: Row ID, Name, Age, Gender, Height (cm), Weight (kg), Blood Pressure (mmHg).						
1	John Doe	35	Male	175	75	120/80
2	Jane Smith	28	Female	160	60	110/70
3	Michael Brown	42	Male	180	85	130/90
4	Sarah White	30	Female	165	65	115/75
5	David Green	45	Male	170	70	125/85
6	Emily Black	25	Female	155	55	105/65
7	Christopher Lee	38	Male	172	72	118/78
8	Amanda King	32	Female	162	62	112/72
9	Robert Hall	40	Male	178	78	122/82
10	Michelle Young	29	Female	160	60	110/70

Wm. W. Phelps

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر
والصناعات التكمالية المصرية بمدينة الحوامدية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والتقطير المصرية بمدينة
الحوامدية برقم (١٢) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصانع شركة السكر والصناعات التكمالية
المصرية بمدينة الحوامدية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/١١/١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠
لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٧/ب ، ح) من الباب الثالث
(أموال الصندوق) والمادة (٢٢/أ) من الباب الخامس (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (أموال الصندوق) :

مادة ٧ - تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام من الآتى :

(ب) اشتراك العضو الشهرى بواقع خمسة عشر جنيهاً .

(ح) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٦	٤١
٤٧	٩٨
٤٨	١٥٢
٤٩	٢٠١
٥٠	٢٤٤
٥١	٢٨١
٥٢	٣٠٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٣	٣٢٧
٥٤	٣٣٤
٥٥	٣٢٨
٥٦	٣٠٦
٥٧	٢٦٦
٥٨	٢٠٤
٥٩	١١٧

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الخامس - (المزايا) :

مادة ٢٢ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١- خمسة عشر جنيهاً عن كل سنة اشتراك فى الصندوق سابقة

على ٢٠٠٣/١/١

٢- ستون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١

وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١

٣- ثلاثمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مع مراعاة اعتبار تاريخ انتهاء الخدمة هو تاريخ بلوغ سن الستين حكماً

وذلك فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

ثانيًا - إلغاء البند (د) من المادة (٢٢) من الباب الخامس (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة للإنشاء والرصف برقم (٤٦٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٦/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٢/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المنضمة حتى ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بواقع (٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٢٦,٨٨
٢٢	٢٧,٣٢
٢٣	٢٧,٧٣
٢٤	٢٨,١٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٥	٢٨,٤٨
٢٦	٢٨,٨١
٢٧	٢٩,١٢
٢٨	٢٩,٣٩
٢٩	٢٩,٦٢
٣٠	٢٩,٨١
٣١	٢٩,٩٦
٣٢	٣٠,٠٥
٣٣	٣٠,١٠
٣٤	٣٠,٠٩
٣٥	٣٠,٠٢
٣٦	٢٩,٨٩
٣٧	٢٩,٦٩
٣٨	٢٩,٤٢
٣٩	٢٩,٠٧
٤٠	٢٨,٦٥
٤١	٢٨,١٥
٤٢	٢٧,٥٦
٤٣	٢٦,٨٨
٤٤	٢٦,١٢
٤٥	٢٥,٢٧
٤٦	٢٤,٣٢
٤٧	٢٣,٢٨
٤٨	٢٢,١٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٩	٢٠,٩٠
٥٠	١٩,٥٥
٥١	١٨,١١
٥٢	١٦,٥٦
٥٣	١٤,٨٩
٥٤	١٣,١٢
٥٥	١١,٣٩
٥٦	٩,٧٦
٥٧	٧,٨٦
٥٨	٥,٦٤
٥٩	٣,٠٤

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

ثانياً - إلغاء البندين (ب ، ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية برقم (٣٠٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠١٩/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (فى نشأة الصندوق وأغراضه) والمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية وموارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) والمادة (١٦ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (فى نشأة الصندوق وأغراضه) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

هو (٨٠٪) من الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٦/١/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية وموارد الصندوق وقواعد حساب وأداء الاشتراكات) :

مادة (٥) :

الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤	٠,٢٢
٤٥	٠,٩٣
٤٦	١,٦٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٧	٢,٣١
٤٨	٢,٩٧
٤٩	٣,٦٠
٥٠	٤,٢٠
٥١	٤,٧٦
٥٢	٥,٢٧
٥٣	٥,٧٢
٥٤	٦,١٠
٥٥	٦,٣٩
٥٦	٦,٥٩
٥٧	٦,٦٨
٥٨	٦,٦٢
٥٩	٦,٤١
٦٠	٦,٠٠

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٦ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه ، فيما عدا المادة (١٦ مكرراً) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظه كفر الشيخ - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الشبابية

قرار رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩

لإشهار مركز شباب قرية السبعين - إدارى سيدى سالم

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئات الشبابية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الدولة للشباب
رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار السيد اللواء محافظ كفر الشيخ رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص
قطعة أرض مساحتها ٢١٣٦,٢٥م (ألف ومائة وستة وثلاثون مترًا وخمسة وعشرون
من مائة متر مربع لا غير) أرض تبرع جمعية السبعين الزراعية لإقامة مركز شباب
وملعب عليها بكردون القرية والموضحة الحدود والمعالم بمحضر معاينة المراقبة
العامه لتنمية وتعاونيات - بكفر الشيخ المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٩ على النحو التالى :

الحد البحرى : بطول الحد ٩,٢٥ متر ويليه شارع بعرض ٩,٥٠ متر
والوحدة الصحية .

الحد القبلى : بطول الحد ٢٥ مترًا ويليه شارع بعرض ٦ أمتار
ثم المدرسة الإعدادية .

الحد الشرقى : بطول الحد ٦٧,٢٠ متر يليه طريق عرضه ١٠ أمتار .
الحد الغربى : بطول الحد ٦٥,٥٠ متر يليه شارع بعرض ٦ أمتار
ثم مساكن القرية ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمديرية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨
بشأن إشهار مركز شباب قرية السبعين - إدارى سيدى سالم إشهارًا دائمًا جديدًا ؛

قرار :

مادة ١ - يشهر مركز شباب قرية السبعين - إدارى سيدى سالم إشهاراً دائماً

جديداً تحت رقم (٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨

مادة ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المدير العام

د/ عزت محروس



يعتمد

رئيس الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات

مصطفى منصور

محافظه البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٠

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠/٢/٢٠٢٠ بشأن إجراءات قيد
الجمعية التخصصية للإصابات والتأهيل ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد النظام الأساسى للجمعية التخصصية للإصابات والتأهيل طبقاً لأحكام القانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى .

(مادة ثانية)

على الجمعية نشر ملخص نظامها الأساسى بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن
تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية .

(مادة ثالثة)

على إدارة الجمعيات بالمديرية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه إلى جهات الاختصاص
كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠/٢/٢٠٢٠



يعتمد

مدير المديرية

أ/ الأحمدي محمد الوكيل

ملخص القيد

اسم الجمعية : الجمعية التخصصية للإصابات والتأهيل .

عنوان المقر : محافظة البحر الأحمر - مدينة القصير - منطقة الأمل -

ناحية نادى النشء بالأمل .

ميدان عملها :

١ - رعاية الفئات الخاصة .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - المساعدات الاجتماعية .

٤ - رعاية الأسرة .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - رعاية الشيخوخة .

٧ - الأنشطة الصحية .

٨ - حماية البيئة .

٩ - التنمية الاقتصادية لتنمية دخل الأسرة .

النطاق الجغرافى للعمل : البحر الأحمر .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : تسعة أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الصندوق الفرعى للإعانات طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالدقهلية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٩ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٩) فى ٢٠١٩/٢/٢٨ باعتبار مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة بطرة الثانوية التجارية بالرقم التعريفى (١٢٠١١٨٣) مشروع رقم (٢٩٢) تربية وتعليم .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتمة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور وذلك فى المدة من ٢٠٢٠/٨/١٠ إلى ٢٠٢٠/٩/٩ فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالدقهلية أول شارع المختلط بالمنصورة .

٣ - الوحدة المحلية ببطرة .

٤ - مقر عمدية قرية بطرة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٠٨٨ / ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠/٨/٩ - ١٣١٩